المبحث التاسع

استثمار الوقف، وصوره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف استثمار الوقف في اللغة، والاصطلاح، وشرطه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس: "(ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّع، ثم يُحمَل عليه غيره استعارةً.

فالثَّمَر معروف، يقال: ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُر، والشجر الثامر: الذي بلغ أوانَ يُثْمِرُ.

والمُثْمِر: الذي فيه الثَّمَر، كذا قال ابن دريد، وثَمَر الرَّجل ماله أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: "ثَمَّرَ اللهُ مالَه" أي نمّاه، والثَّمِيرة من اللبن حين يُثْمِرُ فيصير مثل الجُمَّار الأبيض؛ وهذا هو القياس، ويقال لعُقْدَة السَّوط ثَمَرة؛ وذلك تشبيه.

ومما شذَّ عن الباب ليلة ابن ثُمَيرٍ، وهي اللَّيلة القَمْراء، وما أدري ما أصله"[1].

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح:

العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته، وزيادة موارده.

المسألة الثالثة: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف:

شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف لا يخرج عن حالات ثلاث:

الحال الأولى: أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار:

فإذا كان هذا الشرط محققًا لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة تمنع من إجرائه، فالحكم بوجوب العمل به ظاهر.

---

(١) مقاييس اللغة، مصدر سابق، ١/٣٨٨.

والاستبدال صورة من صور الاستثمار، وقد نص الفقهاء على جواز الاستبدال في هذه الحالة، وفي العناية أن أبا يوسف يرى جواز الشرط، وقد حكى ابن عابدين الاتفاق عليه(١).

الحال الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار سواء كان ذلك الشرط مطلقًا بمنع أي نوع من الاستثمار، أو مقيدًا بمنع نوعًا معينًا منه.

فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وأما إن عاد بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة متحققة في الاستثمار خلافًا لما شرطه الواقف، فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقًا لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه(٢)، وقد تقدم مبحث شروط الواقفين حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

الحال الثالثة: ألا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار:

والذي يظهر في هذه الحالة أنه مع مراعاة ضوابط الاستثمار الآتية مما يتعلق بالمصلحة وأمن المخاطرة والحذر مما فيه غبن أو تهمة ونحوه، فإن الاستثمار مشروع ولو لم يشترط الواقف ذلك؛ لأن ما يحقق مصلحة الواقف ويعود بالنفع على الموقوف عليه أمرٌ مشروط اقتضاءً حال إقامة الوقف، حتى ولو بان أنه خلاف مراد الواقف في الظاهر؛ لأن العبرة بحقائق الأمور ومقاصدها ومآلاتها(٣).

قال العز بن عبدالسلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/٢٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٣١و٣٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٦/٤٤٥، إعلام الموقعين ٣/٢٩٧-٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٨، مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٥، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٩/١١٩، استثمار الوقف ص١٣٥.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٨٩.

التصرف حسب تخوهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة".

المسألة الرابعة: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف:

وقد تم بحث هذه المسألة في مبحث عمارة الوقف.

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكاليف ضرورية:

وهي التي لو أخرت لأدت على خراب الوقف أو كان الضرر أعظم، قال ابن نجيم: "لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها، فإنه يكون ضامنًا"[2].

القسم الثاني: تكاليف تحسينية غير ضرورية يتم تكميل الوقف بها:

وهي ما كان تأخيرها لا يؤدي إلى خراب الوقف ولا إلى لحوق أضرار أعظم من بقائها على حالها.

وتظهر أهمية الصيانة والتشغيل في القسم الأول والذي يؤدي تأخير الصيانة فيه إلى فساد الأوقاف وضياعها.

وعمارة الأعيان الموقوفة أول واجب على الناظر، بل هي مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص الواقف عليه أم لم ينص.

وكذا يشرع للناظر السعي لإتمام أعمال الصيانة والتشغيل في القسم الثاني؛ لما يحققه مثل

---

(١) من آية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/٢٢٥.

ذلك من تنمية للممتلكات الوقفية وزيادة لقدرتها على القيام بدعم مصارفها المحددة لها.

ولو قيل أن أجرة التشغيل والصيانة تكون من عين الوقف عند تعذر حصولها من الريع فلا مانع من ذلك لكون تلك الصيانة عائدة إلى عين الوقف، حيث ذكر الفقهاء من صور البيع للوقف ما يكون استبدالًا جزئيًا له لأجل صيانة بقيته، وذلك بأن يقع البيع على بعض الوقف لعمارة ما يحتاج إليه.

المسألة الخامسة: أجور العاملين في استثمار الوقف:

من الحقوق المتعلقة في استثمار الوقف أجور العاملين.

وقد اتفق العلماء ﷺ على أن للواقف تقدير أجرة الناظر من الوقف[١]، وإن زادت عن أجرة المثل[٢].

وقد سبق بحث هذه المسألة في قدر أجرة الناظر.

المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته:

المضاربة في اللغة:

في المصباح: "ضَرَبْتُ في الأرض: سافرت، ... أسرعت، وضَرَبْتُ مع القوم بسهم: ساهمتهم، وضَرَبْتُ على يديه: حجرت عليه أو أفسدت عليه أمره، وضَرَبَ الله مثلًا: وصفه وبيَّنه، وضَرَبَ على آذانهم: بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا، وضَرَبَ النوم على أذنه، وضَرَبْتُ عن الأمر وأَضْرَبْتُ بالألف -أيضًا- أعْرَضْتُ تركًا أو إهمالًا، وضَرَبْتُ عليه خراجًا إذا جعلته"[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٢٦، فتاوى السبكي ٢/١٥٥، كشاف القناع ٤/٢٧١.

(٢) ينظر: أسنى المطالب، مرجع سابق، ٥/٤٧٢.

(٣) المصباح المنير، مرجع سابق، ١/١٨٦.

(٤) أخصر المختصرات، مرجع سابق، ١/١٨٣.

فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة قال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.

ويسميه أهل الحجاز القراض، فقيل: هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما بشعره، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا[2].

المضاربة بأموال الوقف وغلاته لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوقف على جهة خاصة، كالوقف على أولاده مثلا:

إذا كان الوقف على جهة خاصة، فإن كان استثمارًا لغلاة الوقف فهذا جائز بالاتفاق إذ إن الغلة ملك لهم، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة، وأما استثمار أصول الوقف، فحكمه حكم القسم الثاني.

القسم الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة، كالوقف على أهل العلم:

اختلف العلماء ﷺ في حكم هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي ما دامت وفق الضوابط الشرعية الآتية، وبما يحقق مصلحة الوقف.

وبه قال كثير من المعاصرين.

الرأي الثاني: المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصور أو بعضها.

وهو قول بعض المعاصرين[3].

---

(١) من آية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق: ٥/١٣٠.

(٣) ينظر: استثمار أموال الوقف المنشور ضمن أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول ص١٤١، حكم استثمار أموال

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(٢٦٣) ١. ما رواه البخاري من طريق قتادة، ومسلم من طريق عبدالعزيز ابن صهيب وحميد عن أنس ﷺ: "أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حين وصولها، بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها وأوبارها، واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين، وهكذا كان هدي أصحابه ﷺ من بعده، وكذا أموال الوقف.

٢. ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟

الوقف ص٨٦ د/ العمار.

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾، الآية (٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٤٣٥٣).

قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"(١).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أقرهما على استثمار مال من أموال الله تعالى، والوقف من أموال الله تعالى، واعتراض الخليفة عمر ﷺ إنما هو على ما ميزهما به دون غيرهما(٢).

٣. قياس استثمار أموال الوقف على ما يقع من المستحقين من استثمار لغلاته بعد دفعها إليهم(٣).

٤. قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق الأصلح للمال المولى عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤).

(٢٩٤) ولما رواه الترمذي من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: "ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٦١).

(٢) ينظر: مصارف الزكاة للعاني.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة للشبير ص٣٤؛ استثمار الأموال الواجبة حقا لله تعالى للصالح القوزان ص١٥.

(٤) من آية ١٥٢ من سورة الأنعام، ومن آية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٥) سنن الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩) والدارقطني ٢/١٠٩، قال الترمذي: "وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف ...

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم.

لكنه ضعيف لا يحتج به.

(٢٦٥) ولما رواه عبدالله في مسائله من طريق حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر ﷺ أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة"(١).

(٢٦٦) ولما رواه أبو عبيد من طريق حميد بن هلال، عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن -الشك من شعبة- أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: «كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟» قال: فدفعه إليه، فجاءه بربح، فقال له عمر: «اتجرت في عملنا؟ اردد علينا رأس مالنا» قال: فأخذ رأس ماله، ورد عليه الربح(٢).

وجه الدلالة من هذين الأثرين: فعل عمر ﷺ وأمره بالعمل بأموال اليتامى في التجارة كيلا تأكلها الزكاة، فدل ذلك على مشروعة المضاربة في أموال اليتامى.

=

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث".

وتابعه محمد بن عبيدالله العرزمي عند الدارقطني، لكن الراوي عنه مندل، وهو ضعيف. و-أيضا- عبدالله بن علي الإفريقي كما في سنن البيهقي ٦/٢، والكامل لابن عدي ١٤٦/٧، وهو ضعيف. وخالفهم جميعا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أن عمر قال ...

وقال الدارقطني في العلل ١٥٦/٢: "رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح".

وله شاهد من حديث أنس ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٥/١، بإسناد ضعيف، الفرات بن محمد ضعيف متهم بالكذب. وآخر مرسل عند الشافعي (٤١٠) عن عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك مرفوعا.

(١) مسائل عبدالله (١٥٨)، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وعبدالرزاق ٦٨/٤، وأبو عبيد في الأموال ص٤٥٥ من طرق أخرى. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ.

(٢) أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥، والبيهقي ١٠٧/٤ من طريق حميد بن هلال به.

(٢٦٧) ولما رواه عبدالرزاق من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن أبي رافع قال: "باع لنا علي بن أبي طالب أرضا لنا بثمانين ألفًا فأعطاناها، فإذا هي تنقص، فقال: كنت أزكيها"(١).

(٢٦٨) ولما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه"(٢).

وإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة لهم حقيقة جاز استثمار أموال الوقف قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم.

٥. القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوةً بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلاميّة، فقد رأى عمر عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم.

وإذا جاز للإمام وقفُ الأراضي المفتوحة عنوةً لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجيّة ووقفها على المستحقين.

٦. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف غلات الوقف لاستثمارها، إلاّ أنّ الحاجة ماسّة إلى ذلك في هذا العصر نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة للمستحقين المتمثلة في تأمين موارد ماليّة ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة.

ونوقش: بأنَّ الاستحسان لابد أن يكون مبنيًّا على دليل أو مسوّغ شرعي.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦٧/٤)، وابن وهب في المدونة (٣٠٨/١)، وابن حزم (٢٠٨/٥). وحبيب مدلس وقد عنعن، وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١١٢/٢).

والبخاري في التاريخ الأوسط (١٠١/١)، والبيهقي (١٠٨/٤) من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه كان يزكي أموال بني رافع وهم أيتام في حجره. وشريك فيه ضعف.

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ٢٥١/٤.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٦٥) بنحوه بلاغًا.

ويمكن أن يُجاب: بما سبق من الأدلة الشرعيّة على جواز استثمار أموال الوقف، فضلًا عن الحاجة إلى ذلك.

٧. أن ولي الأمر له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعيّة، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد.

٨. أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع، ومراد الواقف، ومصلحة الموقوف عليهم، ولا يوجد ما يمنع من الاستثمار، فالمنع إنما يتعلق بالرجوع عن الوقف لا تنميته كما تقرر في حكم استبدال الوقف.

ولأنه داخل في باب المصالح المرسلة، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن، والعرف الصحيح غير المصادم للشرع يؤخذ به[1]؛ إذ مقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع[2].

٩. ما يسببه ترك الاستثمار من اضمحلال الأوقاف وهلاكها لا سيما مع القول بعدم استبدال الأوقاف، وبالمقابل فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس المال الأصلي، وهو هنا العين الموقوفة[3]، فالمنع من ذلك سبب من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لاسيما في هذه الأزمنة التي تنوعت فيه وسائل الاستثمار وتعددت طرق الانتفاع، وزادت الحاجة إلى وجود مؤسسات وقفية تخدم الأمة وترعى أفرادها.

١٠. أن الأخذ بمثل هذا الرأي في مشروعية صور الاستثمار في جملتها ما دامت متفقة مع الضوابط الشرعية والاقتصادية يعود على الاستثمارات الوقفية تنوعًا

---

(١) بحث استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) د. خليفة بابكر الحسن، المنشور في مجلة مجمع الفقه عدد١٢ ص٨٧، أحكام الأوقاف للزرقا ص٦١.

(٢) بحث أثر المصلحة في الوقف لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ١/٢٤٥.

(٣) مبادئ الاستثمار لخردان ص١١٦، مبادئ الاستثمار لصيام ص١٢٠، ويلحق بذلك ما إذا كان الموقوف حقًا أو أموالًا نقدية أو نحوها من أنواع الموقوفات.

وكثرة دون أن تكون محصورة في صورة معينة، وزيادة ريع الوقف أمر يتطلع له الواقف والموقف عليه بشخصه أو وصفه، كما أن هذه الزيادة تراعي الحاجة على الوفاء بأغراض الوقف ووظيفته في المجتمع[١]، مع كون تحقيق العائد الملائم من عوامل استمرار العين الموقوفة[٢].

١١. ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية[٣]، وما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع[٤].

١٢. أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا تتأتى المحافظة على الوقف -فضلًا عن إنمائه- إلا من خلال استثماره، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٣. ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من الثقة بالأوقاف وثمرتها، وفي ذلك حث ظاهر على الإنفاق في مثل هذه الوجوه الخيرية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمنع من استثمار أموال الوقف بأدلة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت حصر مصارف الزكاة، والقول بالاستثمار يخالف

---

(١) استثمار موارد الأوقاف د. إدريس حليفة عدد١٢ ص١٠.

(٢) مبادئ الاستثمار لحردان ص١٦، مبادئ الاستثمار لضياء ص٢٠.

(٣) صور استثمار الأراضي الوقفية فقهًا وتطبيقًا وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية د. عبدالسلام العبادي ١/٢٥٠.

(٤) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها د. صالح المشلح ص٧٣.

(٥) آية ٦٠ من سورة التوبة.

ذلك، والوقفُ ملحقٌ بالزكاة.

ونوقش: بأن الاستثمار لتنمية هذه الأموال، فلم يكن في ذلك مخالفة للنص.

٢. حديث ابن عمر ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، وفي لفظ للبخاري: "تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[١].

دل الحديث على منع التصرف بالوقف سواء أكان ذلك بالبيع أو غيره؛ إذ مطلق التحبيس يقتضي ذلك المنع.

ونوقش: بأن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما ما حقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع ومراد الواقف، وبه تتحقق مصلحة الموقوف عليه.

٣. أن استثمار أموال الوقف يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنهما الربح والخسارة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن استثمار هذه الأموال لابد أن يخضع لدراسات اقتصادية يتحقق أو يغلب الظن باحتمال الربح فيها دون الخسارة.

الوجه الثاني: أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو نائبه محتملة -أيضًا- من قبل المستحقين ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم.

ورُدّ هذا: بأنّ المستحقين إذا استثمروا غلة الوقف، فإنما يستثمرون مالًا قد ملكوه كسائر أموالهم، بخلاف ناظر الوقف[٢].

٤. أن القول باستثمار غلة الوقف يعني عدم تملك المستحقين لهذه الغلة، والوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢).

(٢) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها ص١٤٩.

وأجيب: بعدم التسليم؛ فالتمليك يتحقق جماعيًا للمستحقين في المنشأة المستثمرة وريعها، وصورة ذلك ظاهرة من خلال ما يقع في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

٥. أن غلة الوقف ملك لمستحقيها، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لابدّ من إذنهم كالزكاة.

ونوقش: بأنّ الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، قال ابن قدامة: "وإذا أخذ الساعي الصّدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ في نقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك"[١]، واستثمار أموال الزكاة مصلحة تُجيز للإمام أو نائبه التصرف فيها بالبيع وغيره[٢]، فكذا غلة الوقف.

٦. أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، وهذا يضر بالمستحقين.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المستثمرين لأموال الوقف ملحقون بالعاملين على الزكاة، والعاملون على الزكاة يعطون منها.

الوجه الثاني: أنه يمكن لولي الأمر أن يُعطي هذه النفقات من بيت المال.

٧. أنّ هناك فرقًا بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الخيرية على الأموال، سواءٌ أنشأها الإمامُ أم أنشأها الأفرادُ وأذن لها الإمامُ بالعمل وتلقي الأموال من الناس وصرفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء في قبضها من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء في صرفها لمستحقيها أما المؤسسات الخيرية فلم تُعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء من هذه الأموال، فإذا كان ذلك فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن ضمانها عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة الناشئة عن استثمارها، وهذا يُضعف جانب وكالتها[٣].

---

(١) المغني، مصدر سابق، (٤/١٣٤).

(٢) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، نفسه، ص١٤٣.

(٣) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة ص٧٠.

ونوقش: أن الهيئات والمؤسسات الخيرية إذا أنشأها الإمام لجمع هذه الأموال وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، فولايتها كولاية الإمام، أما الهيئات الخيرية غير المخوَّلة في تلقي هذه الأموال من الناس وصرفها، فهي لا تنوب عن الإمام، وإنما هي وكيلٌ عن فقط.

٨. وقد يعلل بأن في المنع منه إبصادًا للباب الذي يولج منه إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ونوقش: بأن إغلاق الاستثمار مطلقًا يؤدي إلى الحالة نفسها من فساد الأوقاف وذهابها، فكان القسط أن يصار إلى الاستثمار المحقق للمصلحة[١].

٩. أن مقتضى مراد الشارع هو الدوام والاستمرار، والقول بالاستثمار يخالف ذلك.

ونوقش: بأن مقصود الشارع يتحقق بالاستثمار الأمثل للوقف؛ إذ به يحصل الدوام وتتحقق مصلحة الوقف.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- مشروعية استثمار أموال الوقف بالضوابط الآتية، وبها يجاب عن كثير من أدلة المانعين ويحتاط بها للوقف، وتظهر مصلحة الوقف والموقوف عليه.

ضوابط استثمار الوقف:

لاستثمار الوقف ضوابط شرعية لابد من مراعاتها:

١. أن يكون استثمار الوقف مشروعًا، وذلك بأن لا يحتوي على أمر محرم كالربا أو غيره من المعاملات المحرمة، وأدلة هذا ظاهرة[٢].

٢. أن يكون مما يحقق المصلحة الراجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها[٣].

---

(١) استثمار الوقف، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) في الدورة الخامسة عشر بمسقط ص١٤.

(٣) الشخصية الاعتبارية للوقف موسى البورسعيدي ص٩٦، استثمار أموال الوقف للعمار ص٩٩، قواعد الأحكام في

٣. أن تكون صيغ استثمار الوقف مأمونة المخاطر لا تذهب بأصول الوقف وأمواله[١].

٤. أن لا يكون البيع والشراء بغبن فاحش[٢].

٥. السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، والموازنة بين المخاطر والأرباح، وأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة دراسات مستوفية من متخصصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل صيغة استثمارية[٣].

٦. أن تستثمر الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض[٤] بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم بصرفها لهم[٥].

٧. أن يكون الاستثمار صادرًا ممن له ولاية النظر كالحاكم ونوابه والناظر، لكن بعد إذن الحاكم ما لم يكن ضرورة كالاستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها[٦].

٨. مراعاة شرط الواقف وتحقيقه إلا عند وجود المصلحة الشرعية، كما حرر في مبحث شرط الواقف[٧].

٩. أن لا توجد وجوه صرف عاجلة للأوقاف لسد احتياجات الموقوف عليهم[٨].

=

مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/٨٩.

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٢/١٦٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) ص ١٤.

(٢) فتح القدير ٦/٢٢٩، فتاوى السبكي ٢/٤٤، مطالب أولي النهى ٦/٥٥٧.

(٣) استثمار الوقف لسالم آل راكان ص١٠٢، الشخصية الاعتبارية للوقف ص٧٦، الوقف الإسلامي منذر قحف ص٢٢٣.

(٤) التنضيض هو: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص١٢٦.

(٥) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقًا لله تعالى لصالح الفوزان ص٣٨٣، وينظر: التوصيات التي انتهت لها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في المدة بين ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ.

(٦) وقد أشاروا إلى الاستدانة حال الاستبدال وهو من أنواع الاستثمار. وينظر: فتح القدير ٦/٢٢٨، تحفة المحتاج ٦/٢٨٠، كشاف القناع ٤/٢٩٥.

(٧) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٨) الشخصية الاعتبارية للوقف للبوسعيدي ص٩٦، استثمار أموال الوقف للعمار ص١٠١.

١٠. عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه[١].

المطلب الثالث: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بصندوق الاستثمار:

صندوق الاستثمار: "وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال الاستثمارات كالمصارف أو شركات الاستثمار، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع".

وقيل: أنه: "برنامج استثمار مشترك ينشئه المصرف المحلي بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًا في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من البنك مقابل أتعاب محددة".

ومما سبق يظهر جليًا أن أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية هي الاستثمار بشكل جماعي، وفي وعاء واحد مع التنويع في أدوات الاستثمار.

وصندوق الاستثمار الوقفي هو: "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"[٢].

المسألة الثانية: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار:

الصورة الأولى: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداء لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحدًا أو متعددًا.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى المطالب ٢/٤٧١، كشاف القناع ٤/٢٦٦، أحكام الوقف للكبيسي ٢/١٨٨.

(٢) ينظر: الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي ١١٦٧، واستثمار الوقف ص٣٢٧.

الصورة الثانية: استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.

فهو صورة من صور توحيد الأوقاف، وقد أفردت هذا الموضوع في مبحث مستقل سبق.

الصورة الثالثة: أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق[١].

فهو صورة من صور المضاربة في أموال الوقف، وقد سبق بيانه.

المسألة الثالثة: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار:

يجوز استثمار الوقف عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لما تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وإمكان المساهمة الجماعية في إنشائها، ولما ذكرته من الأدلة على مشروعية تثمير أموال الوقف.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: إن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صوره"[٢].

المطلب الرابع: استثمار الوقف في الاستصناع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح:

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفًا وصنع به صنيعًا قبيحًا أي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: القرار الثاني والثالث من الضوابط الشرعية، والقانونية للوقف الجماعي، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المعقود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت، منشور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص١؛ استثمار الوقف، د.الصقعبي ص٣٣١.

فعل"[١]، والصناعة -بكسر الصاد-: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال ﷺ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾[٢].

قال ابن منظور: "ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتما"[٣].

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل[٤].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه.

حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقدًا مستقلًا، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

قال الكاساني: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[٥].

وقال ابن الهمام: "الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستًا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه"[٦].

وقال السمرقندي: "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"[٧].

وفي مجلة الأحكام العدلية: "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا"[٨].

---

(١) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٢) آية ٤١ من سورة طه.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٢٠٩/٨.

(٤) انظر: لسان العرب ٢٠٩/٨، مختار الصحاح ص٣٧١، القاموس المحيط ٩٥٤/١.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٥.

(٦) فتح القدير، مرجع سابق، ١١٤/٧.

(٧) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ٣٢٦/٢.

(٨) قضاء النظام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٣/٧.

ويمكننا أن نقول: إن الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"(١).

ودليله:

(٢٦٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ: اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتمًا من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتمًا من فضة.

(٢٧٠) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم سهل قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل-: "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله فأمر بها فوضعت ها هنا ..."(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته.

ونوقش: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد.

---

(١) بيع المرابحة للشيخ بكر أبو زيد، مرجع سابق، ص٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٧٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب (٥٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري في الصلاة، باب الخطوة على المنبر عند التأذين (٨٧٥)، ومسلم في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

٣. أن التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والأثاث ونحوها، وهو يتضمن إجماعًا عمليًا.

ونوقش: بعدم التسليم للإجماع، بدليل مخالفة جمهور العلماء للقول بمشروعية الاستصناع.

٤. أن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

ونوقش: بأن الحاجة تندفع بما أباحه الله من العقود، كالسلم.

وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وقد سبق بيان شيء من ذلك، وفي ترك ضرر بالمسلمين، فليس كل ما يباع جاهزًا مناسب، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزًا، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

قال الكاساني: "فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا"[1].

والمراد باستثمار الوقف في الاستصناع:

أن يقوم الوقف باستثمار أصوله أو إيراداته بهذا العقد بطريقتين اثنتين هما:

الطريقة الأولى: أن يقوم باستثمار أصوله بصفته مستصنعا، وهذا الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع، وذلك بأن يكون الوقف طالبًا

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٣.

للاستصناع، فيتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف على أن تشتريه إدارة الأوقاف، بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، وهو على هذا من صيغ استثمار الوقف باعتبار الوقف طالبًا للتمويل الذي يحقق الغبطة له[١].

الطريقة الثانية: أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته بصفته صانعًا يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع، فيكون الوقف هنا ممولًا باعتباره صانعًا، واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعًا أو صانعًا يتم وفقًا لقدراتها وما يحقق مصالحها[٢].

المسألة الثانية: حكم استثمار الوقف في الاستصناع:

إن عقد الاستصناع من حيث أصله من العقود المشروعة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التعاقد على إنشاء المباني بمثل هذه الصيغة استصناع مشروع، وقد جاء في قراره رقم ٧/٣/٦٧ بشأن عقد الاستصناع: "إن مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: عقد استصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر:

١. إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

---

(١) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف ص١٨٤، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محي الدين القره داغي. العدد ١٣ ج١ ص٤٨١، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه د. العياشي فداد ص٢٨، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد للدكتور راشد أحمد الجنيدي ٢/١١٤٥.

(٢) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص٩٥-٨٥، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية للأستاذ محمود أحمد مهدي ص١٧. استثمار الوقف، د. الصقيه ص٣٣١.

٢. يشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وجوب الأخذ بما ورد في الضوابط المتعلقة باستثمار الوقف، ومما يؤكد عليه هنا ما يأتي:

١. تحقق المصلحة الراجحة للوقف في عمارة ممتلكاته عن طريق الاستصناع، وذلك بأن لا يوجد فاضل ريع يمكن تمويل الوقف من خلاله لعمارة ذاته في الصورة الأولى التي يكون الوقف فيها مستصنعًا.

٢. ألا يكون في الإقدام على الصورة الثانية ما يلحق الضرر بالموقوف عليهم، أو حاجتهم العاجلة، ولذا فلا تمول الصورة الثانية إلا بفاضل ريع الوقف، أو ما خصص منه لذلك[١].

المطلب الخامس: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة: حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما، ويسمى -أيضًا- (بيع السلم الحال)[٢].

والمراد هنا: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وله صور[٣]:

الصورة الأولى: وتبنى على القواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

---

(١) استثمار الوقف د.الصفيه، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، ٤/٥٦٥.

(٣) المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص١٠.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

للعلماء قولان:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر المتأخرين:

وذلك لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته، فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢-٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه".

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول شيخنا ابن عثيمين:

وحجته: أنه حيلة على الربا.

الصورة الثانية: وتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلًا.

فكلام ابن رشد أنها من العينة المحظورة؛ لأنه رجل ازداد في سلفه[١].

الصورة الثالثة: وتبني على القاعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا.

فهذه حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة؛ وذلك للأدلة الآتية:

١. أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه.

٢. عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو واحد من تلك الصيغ التي يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريقها، وللحكم على استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء لابد من التقديم هنا ببيان معناها لدى الفقهاء.

واستثمار الأوقاف في المرابحة للآمر بالشراء يراد به هنا أن يكون الوقف بإيراده هو من يقوم بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقًا لعقد المرابحة ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليه، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية.

المطلب السادس: استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط

بيع التقسيط هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة[٢].

وذلك أن تشتري السلعة بالنقد للموقوف ثم تباع بأكثر من الثمن الحال على أقساط منجمة.

---

(١) المقدمات ٢/٥٣٧-٥٣٨، وانظر: بيع المرابحة للأشقر ص٤٧.

(٢) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي ص٣٤.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم (٦/٢/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

٢. لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة[١].

المطلب السابع: استثمار الوقف بالسلم:

من صور استثمار الوقف النقدي تنميره بالبيع بالسلم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلم لغة واصطلاحًا:

السَّلَم في لغة العرب:

الإعطاء والتَّسليف[٢] يُقال: أَسْلَم الثَّوب للخيَّاط؛ أيْ أعْطاهُ إياه.

قال المطَرِّزِيُّ: "أسلم في البُرّ؛ أي أسلف، من السَّلَم، وأصله: أَسْلَم الثمن فيه، فحُذف"[٣].

وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذِّمَّة ببدل يعطى عاجلًا.

المسألة الثانية: مشروعية السلم:

وثبتت مشروعيَّة عقد السَّلَم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد ٦ ج١ ص٤٤٧.

(٢) لسان العرب، مادة "سلم"، الزاهر ١/٢١٧، المطلع ص٢٤٢.

(٣) المغرب للمطرزي، مرجع سابق، ١/٤١٢.

أما الكتاب:

فقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[١].

(٢٧١) قال ابن عباس ﷺ: "أشهد أنَّ السَّلف المضمون إلى أجل مُسَمًّى قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"[٢].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنَّها أباحت الدَّين، والسَّلم نوع من الدُّيون.

وأما السُّنَّة:

(٢٧٢) روى البخاري ومسلم من طريق أبي المنهال، عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣].

قدل الحديث على إباحة السَّلَم وعلى الشُّروط المعتبرة فيه.

(٢٧٣) وروى البخاري من طريق محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى» قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»[٤].

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلَم جائز[٥].

---

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) علقه البخاري في كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم. وأخرجه موصولًا الشافعي في الأم ٣/٨١، ٨٠، وفي المسند ١٣٨، ١٣٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/١٩)، وفي المعرفة (٨/١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٨٦)، وعبد الرزاق (٨/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٦)، وابن أبي حاتم (٢/٥٥٤)، والطوسي في التفسير (٦/٤٥-ط. شاكر). وصححه الحاكم.

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في الوزون (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة، باب السلم (٤٢٠٣).

(٤) صحيح البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة (٩٢٥٤).

(٥) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٣٢٥.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية السلم.

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، فالمزارع مثلا ربما لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولأن الثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن؛ ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مُغَلّ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع"[2].

المسألة الرابعة: استثمار الوقف بالسلم:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٢/٨٩د بشأن السلم وتطبيقاتها المعاصرة ما

---

(١) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٤/٣٠٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٠.

نصه: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، **ومنه ما يأتي:**

١. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم هذا التمويل نقدًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقهم.

وعلى هذا يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق إنشاء مراكز مالية وبيوت استثمار تخدم مؤسسة الوقف لاستثمار أمواله الموقوفة بضوابط الاستثمار السابقة[١].

المطلب الثامن: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية:

المراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف.

ولاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية صورتان هما:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف، مصدر سابق، ص ٤٥.

محددة على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصوصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

الضوابط التي يجب التنبيه إليها والتأكيد عليها:

١. أن يكون مثل هذا العقار محققًا الغبطة للوقف والعين الموقوفة.

٢. يجب إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.

٣. أنه عندما يمكن للوقف إنشاء البناء من فائض ريعه لا يلجأ لهذا الصورة؛ إذ الأحظ هنا أن يعمر الوقف من فاضل ريعه[١].

المطلب التاسع: المساقاة، والمزارعة، والمغارسة في مال الوقف:

تعريف المساقاة: "وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة، وسميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجتهم إلى السقي لكونهما يسقون من الآبار، فسميت بذلك"[٢].

وأما المزارعة: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"[٣].

وعليه فالمساقاة والمزارعة في مال الوقف يعني دفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسقاية أو أرضها بالزراعة، وكل ما تحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة المتحصلة[٤].

---

(١) ينظر: استثمار الوقف، تقييمه، ص٣٨٨.

(٢) الشرح الكبير (٥/٥٥٤).

(٣) المغني (٥/٥٨١).

(٤) ينظر: استثمار الوقف ص٢٥٩.

وتظهر المصلحة في استثمار مال الوقف من خلال المساقاة والمزارعة؛ إذ قد توجد الأرض ولا يمكن رعايتها واستثمارها إلا بالاتفاق مع جهة أخرى.

وأما المغارسة:

فهي: أن يسلم أحد الأطراف الأرض إلى آخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما.

ومنه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على أراضي الأوقاف على ألا يكون له الحق في اقتناء الأرض، وإنما استغلالها لمدة طويلة جدًا:

١. تكون الأرض من إدارة الأوقاف والغرس من المتخصص في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

أ- إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة، وتأخذ جزءًا من الأشجار المثمرة.

ب- يعطى للغارس جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطي له الأولوية في تجديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

٢. تكون الأرض والأشجار والعناد من إدارة الأوقاف ويكون العمل بأجرة من المتخصص في الغرس على ألا يكون له الحق في الثمر والأرض، وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

٣. تكون الأرض من الأوقاف، والعناد من مؤسسة متخصصة، والأشجار من الدولة، والعمل من المتخصصين في الغرس ليكون الناتج موزعًا بين الأطراف المتشاركة في الأشجار لتبقى الأرض دائما مملكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعناد والعمل وإدارة الأوقاف ما دامت الأشجار قادرة على الإثمار[1].

---

(١) مؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية.

المطلب العاشر: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة:

يراد بالمشاركة المتناقصة:

ما يكون من مشاركة يعطي الممول فيها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وفقًا للشروط المتفق عليها[١].

وهي مشاركة متناقصة بالنسبة لمن يخرج من المشاركة ببيع نصيبه حيث رضي بإنقاص ملكه في رأس المال تدريجيًا حتى يتنازل عن ملكيته للمشروع مطلقًا.

كما تسمى كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

والفرق بين هذا العقد وبين الإجارة المنتهية بالتمليك: أن من منع الإجارة المنتهية بالتمليك لاحظ وجود الغبن والغرر، والمشاركة المتناقصة لا تتضمن ذلك؛ إذ إن المستأجر عندما يتخلف في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يخسر السلعة ولو في آخر قسط، أما في المشاركة المتناقصة فإن ملكية الشريك باقية في الجزء الذي لم يُشتر بعد، وتزداد حصته في المشروع كلما دفع للممول قيمة حصته التي تنازل عنها[٢].

حكم المشاركة المتناقصة:

لقد جوز العمل بهذه الصورة من صور المشاركة من حيث الأصل في كثير من المجامع العلمية والمؤتمرات، والندوات المتخصصة، وكذا لدى دور الفتوى وهيئات المصارف الإسلامية؛ قياسا على شركة المضاربة من أحكام[٣].

إلا أن هذا العقد المستحدث -كما سبق- يفارق عقد الشركة لدى الفقهاء في شيء من شروطه، حيث إن الشراكة في هذا العقد غير مستدامة، وهو عقد مركب من عقدين

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها المتداولة، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ ٢/٤٣٨، المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ ٢/٥١٣، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة لعبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ ٢/٥٣٣.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٥٠٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٤ ج٣/٢٠٠٨.

هما: الشركة، والبيع ، ومما ينبه إليه من الشروط لمشروعية هذا العقد:

١. لابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء مدة المشاركة.

٢. ألا يتضمن العقد شرطًا يقضي برد الشريك إلى المعول كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا[١].

حكم استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف مشاعًا يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك ليكون العقار أو المشروع مملوكًا بالكامل للوقف.

الصورة الثانية: سماح الوقف لغيره بالتمويل له بصفته مشاركًا مع شرط شراء الوقف من شريكه نصيبه من هذا المشاركة لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

الصورة الثالثة: الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف أو ما خصص لذلك منه عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالربح الأمن من خلالها بوصفه ممولًا مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الربح.

الصورة الرابعة: استبدال الوقف، وذلك من خلال إدخال شريك لإنشاء مشروع في أرض الوقف ليتم استبدال ملكية الوقف لهذا العقار بنقد منجم على مدد يقدر الربح المحدد على أن ينتهي في مدة محددة، فهو على هذا صورة من صور الاستبدال.

المطلب الحادي عشر: استثمار الوقف في الأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، والسهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب.

قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء"[٢].

---

(١) المشاركة المتناقصة للدكتور نزيه حماد ص٥٢٢، المشاركة المتناقصة للدكتور العبادي ص٥٣٩.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (سهم)، مرجع سابق.

وفي الاصطلاح: صكوك تمثل نصيبًا مشاعًا في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقًا خاصة[١].

ويعرف السهم بالقانون التجاري:

أنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.

وللأسهم عدد من الخصائص من أبرزها:

١. أنها متساوية القيمة.

٢. أنها قابلة للتداول وفق القيود المنظمة لذلك.

٣. عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤. المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من قيمة الشركة[٢].

التكييف الشرعي للأسهم:

اختلف المعاصرون في حقيقة السهم وأثره في ملكية المساهم لموجودات الشركة على أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات:

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وحجته: القياس على شركة العنان، فالشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان.

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٤٨؛ المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٣.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد ص٤٩٨؛ إدارة الاستثمارات ص١٨٠.

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات:

وحجته: اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم، وملكية موجودات الشركة.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة:

وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، فهي قابلة للإلزام، والالتزام وإجراء العقود، ولا يتعداها المساهمين، وعليه فمالك السهم يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه، فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكًا مباشرًا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه[1].

المراد باستثمار الوقف في الأسهم:

المراد بالاستثمار الوقفي فيها: قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة، أو شراء أسهم شركات قائمة، أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء[2].

حكم استثمار الوقف في الأسهم:

اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي لوقف الأسهم أو التملك الوقفي فيها؛ إذ إن القول في مشروعيتها عندهم مبني على ذلك، ويمكن حصر آرائهم في تخريج هذه الصورة المعاصرة فيما يأتي:

الرأي الأول: تخريج هذه المسألة على ما ذكره المتقدمون من وقف المشاع[3].

---

(١) الوسيط ٥/٢٩٤، الشخصية الاعتبارية ٥/٩/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣.

(٢) ينظر: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ص٣١٣.

(٣) الأسهم والسندات ص٢٦١، أحكام الوقف المشاع ١/٣٣٣.

الرأي الثاني: تخريج هذه المسألة على القول بجواز وقف النقود[١].

وقد سبق الاستدلال على مشروعية وقف المشاع، وما قيل هناك يستدل به هنا على مشروعية وقف الأسهم.

وأن السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجح جواز وقفه كما سبق، وكذا النقود.

ومما يدل على صحة وقف الأسهم:

١. أنه يصح تداول الأسهم بالبيع والشراء، وما صح بيعه صح وقفه.

٢. أنه يمكن الانتفاع بريع الأسهم مع بقائها.

أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة، ونقود وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها أولا[٢]

صور وقف الأسهم:

الصورة الأولى: الاستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

الصورة الثانية: الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيما بعد إنشائها وقيامها.

الصورة الثالثة: الاستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها ما لا يكون كذلك.

ضوابط لاستثمار الوقف في الأسهم:

الضابط الأول: أن لا تكون تلك الأسهم في شركات قائمة على نشاط محرم، أو لا

---

(١) استثمار الأوقاف لسالم آل راكان ص١٥٨-١٦٢، أحكام الوقف للمشوخ ١/٣٣٢.

(٢) بحوث ندوة الوقف والقضاء، مصدر سابق، ٢/١٢٤٤.

تتضمن معاملاتها ما يخالف قواعد الشريعة[١].

الضابط الثاني: انخفاض المخاطر المتوقعة؛ إذ يجب دراسة الجدوى وتأملها، فمتى ما كانت المخاطرة راجحة -وهو الأعم غالبًا في المضاربة الفردية بالأسهم- وجب صرف المال الموقوف عن هذه الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن أن تكون المخاطر أقل في مثل أسهم التأسيس، أو نحوها من الصناديق ذات الدراسات الوافية والمخاطر المنخفضة.

الضابط الثالث: أن تحمى ذمة الوقف المالية عن طريق الدخول كشريك غير ضامن إلا في رأس المال لئلا تنسحب الخسارة إلى مال الوقف الذي لم تتم المساهمة به[٢].

المطلب الثاني عشر: السندات الوقفية:

السند قرض، والسند الوقفي يتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

١. **سندات المشاركة الوقفية**: هي عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تقوم إدارة الأوقاف باستعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديرًا للمشروع بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجتنبها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع.

والمالكون للسندات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجيًا لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكا لها بكامله.

---

(١) استثمار الوقف للعمار ص١١٩-١٦٩، أحكام الوقف للمشوخ د. عبدالله العمار ١/٣١٢، قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص١٣٦، مجلة المجمع، العدد ٧ ١/٧١٣.

(٢) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ٢/٢٨.

٢. **سندات الإجارة**: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة من الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه.

ويتضمن السند -أيضًا- اتفاقًا مع إدارة الأوقاف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها.

٣. **سندات التحكير**: وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفيه مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة[١].

وقد سبق الكلام على عقد التحكير.

المطلب الثالث عشر: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة:

المشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان عند الفقهاء، والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع.

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضا ليقوم ممول ببنائها على أساس أن يكون البناء ملكًا له، والأرض ملكًا للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء.

وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءا من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأملاك الوقفية، بل يكون أنفع وأكثر ريعًا وعائدًا[٢].

---

(١) مؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية.

(٢) المصدر السابق.